وزارة المالية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ٢٨/ ٣/ ١٤١٤هـ الموافق ١٤/ ٩/ ١٩٩٣م.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة (١)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل شريحة بدء الاشتراك الى شريحة أعلى أو أدنى طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

يشترط لقبول التعديل ما يلي:

١) ألا يكون قد سبق تعديل شريحة بدء الاشتراك.

٢) أن تكون الشريحة المطلوب التعديل اليها جائزا اختيارها في تاريخ بدء الاشتراك.

٣) أن يقدم الطلب خلال مدة لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء الاشتراك أو خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما ألحق. ولا تحسب ضمن هذه المدة الفترة ما بين انتهاء الاشتراك في الباب الخامس حتى العودة الى الخضوع له من جديد.

مادة (٣)

يتم التعديل الى الشريحة الأعلى متى قام المؤمن عليه بأداء ما يستحق عليه من فروق اشتراكات وكذا أية فروق أخرى عن المدد التي سبق طلب ضمها وذلك دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقيمتها والاأعتبر طلب التعديل كأن لم يكن.

فاذا كان التعديل الى شريحة أدنى يتم التعديل بمجرد تقديم الطلب وتستنزل الفروق المترتبة على ذلك مما يستحق على المؤمن عليه.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه، ويلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه.

وزير المالية

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤١٤هـ
الموافق: ١٥ سبتمبر ١٩٩٣م